

نصوص خاصة

وحرر بالرباط في 26 من ذي القعدة 1436 (11 سبتمبر 2015).

الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.

وقيعه بالعطف:

وزير الاقتصاد والمالية.

الإمضاء: محمد بوسعيدي.

وزير الصناعة والتجارة والاستثمار
والاقتصاد الرقمي.

الإمضاء: مولاي حفيظ العلمي.

*

* *

«GulfSat Maghreb» تغيير دفتر تحملات الترخيص المخول لـ «GulfSat Maghreb»
لـ «الحدث واستغلال شبكة عامة للاتصالات
بواسطة الأقمار الصناعية من نوع VSAT

—
المادة 7

«الشكل القانوني لـ GulfSat Maghreb» والمساهمات

1-7. - تتخذ «GulfSat Maghreb» شكل شركة خاضعة للقانون المغربي ويجب أن تحتفظ بهذه الصفة.

2-7. - يجب إخبار الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بكل تعديل في «توزيع المساهمة في رأس المال» GulfSat Maghreb أو بكل تغيير في «مراقبة أحد المساهمين أو هما معا».

3-7. - غير أنه يخضع للموافقة المسبقة للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات كل تعديل في مساهمة رئيس المال «GulfSat Maghreb» «يتربّ عنه دخول مساهم جديد، أو كل تعديل في مساهمتها ينبع عنه تغيير في مراقبتها».

لهاذا الغرض، تشعر «GulfSat Maghreb» الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بالعملية المزمع إنجازها وتزودها بكل المعلومات المفيدة. وإذا لم يتم التوصل بجواب داخل أجل شهر واحد (1) بعد إشعار الوكالة بمشروع تعديل مساهمة «GulfSat Maghreb»، فإن «الإذن يعتبر ممنوعا».

4-7. - منع امتلاك مصلحة في معهد مغربي منافس لـ «GulfSat Maghreb»

لا يجوز لأي شخص يمتلك، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، مساهمة في «GulfSat Maghreb»، أن يمتلك، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، أية مصلحة كييفما كانت في معهد آخر مغربي منافس، مع الإشارة إلى أنه لا يعتبر إخلالاً بهذا الالتزام حيازة أي شخص، بشكل مباشر أو غير مباشر، مساهمة لا تتعدي عشرة بالمائة (10%) من رأس المال شرطة تمتلك، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، مصلحة في «معهد آخر مغربي منافس».

مرسوم رقم 2.15.607 صادر في 26 من ذي القعدة 1436 (11 سبتمبر 2015) ب變غير دفتر تحملات شركة «GulfSat Maghreb» المرفق بالمرسوم رقم 2.00.809 الصادر في 6 ذي القعدة 1421 (31 يناير 2001).

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.97.162 بتاريخ 2 ربیع الآخر 1418 (7 أغسطس 1997)، كما تم تغييره وتميمه:

وعلى المرسوم رقم 2.97.813 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) لتطبيق أحكام القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات فيما يخص الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات:

وعلى المرسوم رقم 2.00.809 الصادر في 6 ذي القعدة 1421 (31 يناير 2001) منح ترخيص لإقامة واستغلال شبكة عامة للاتصالات بواسطة الأقمار الصناعية من نوع VSAT لشركة «GulfSat Maghreb»، كما تم تغييره وتميمه:

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.05.1468 الصادر في 22 من ربیع الأول 1427 (21 أبريل 2006) بتمديد مدة صلاحية الترخيص المنوح لشركة «GulfSat Maghreb»:

وعلى المرسوم رقم 2.13.827 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي:

وبعد الاطلاع على رأي الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات:

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 11 من ذي القعدة 1436 (27 أغسطس 2015)،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يغير، وفق الملحق المرفق بهذا المرسوم، دفتر تحملات شركة «GulfSat Maghreb» الملحق بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.00.809 الصادر في 6 ذي القعدة 1421 (31 يناير 2001).

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الاقتصاد والمالية ووزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي، كل واحد منهما فيما يخصه.